



العالم الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)	تاريخ السريان
العالم الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)	يبدأ الامتحان من



سياسة مؤسسات التعليم المبكر


بشأن

إعطاء الأدوية

الغرض

تضع هذه السياسة معايير وإجراءات لإعطاء وتخزين الأدوية بطريقة آمنة وملائمة في مؤسسات التعليم المبكر، وتضمن توافق مؤهلات الموظفين وتضع توقعات واضحة لجميع الأطراف المعنية بمن فيهم الإدارة العليا في مؤسسة التعليم المبكر والموظفين وأولياء الأمور والجات المنظمة ومقدمي الخدمة.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه السياسة في إعطاء الأولوية لصحة وسلامة الأطفال عبر تعزيز أفضل الممارسات في إعطاء الأدوية، كما تُحدد إرشادات التعامل المسؤول مع تخزين الأدوية والتقليل من الأخطار والأخطاء.



التعريفات

الموظفون المسؤولون عن الإشراف على الموظّفين الموجودين في مؤسسة التعليم المبكر وعلى العمليّات اليومية، وتضمّ أفراداً مثل المدير ونائبه وأي عضو آخر من الكادر يمتلك صلاحيّات معيّنة.	الإدارة العليا
الكادر المسؤول عن الأعمال الإدارية في مؤسسة التعليم المبكر على سبيل المثال كالمحاسبين وموظفي الاستقبال والسكرتارية والمساعدين والمرضى وغيرهم.	الإدارة
مادة تؤخذ في الجسم أو توضع عليه لعلاج مرض أو حالة ما أو للتخفيف من أعراض مرض ما أو لمنع التعرض للأمراض، ويشمل الدواء الذي يصفه الطبيب والدواء غير الموصوف.	الأدوية (أو الدواء)
الأدوية التي يتم إعطاؤها من قبل الممرضة أو الموظّفين المخولين في المؤسسة التعليمية في حالات الطوارئ دون الحاجة إلى وصفة طبية. يقتصر ذلك على الأدوية المدرجة في قائمة الأدوية غير الموصوفة المقبولة في الملحق 1 من دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإعطاء الأدوية في مؤسسات التعليم المبكر.	الأدوية غير الموصوفة
مواد بسيطة أو مركبة أو خلطات من مواد يتم وصفها لعلاج أو تخفيف أو الوقاية من الأمراض أو للحفاظ على الصحة، وتُوصف من قبل طبيب أو اختصاصي مرخص. يتم إعطاء الأدوية فقط من قبل الممرضة أو الموظّفين المخولين في المؤسسة بناءً على التعليمات المقدمة من قبل الطبيب أو اختصاصي مرخص.	الأدوية الموصوفة
الأدوية التي تُستخدم لخفض درجة حرارة الجسم المرتفعة، ومن أكثر الأدوية الشائعة لعلاج الحمى هما الباراسيتامول والايوبروفين.	الأدوية الخافضة للحرارة
الأشخاص المتخصصين في قطاع الرعاية الصحية المرخصين من قبل دائرة الصحة - أبوظبي (DOH) لممارسة مهنتهم؛ كالأطباء وممرضي الصحة العامة (PHN) والمتخصصين في قطاع الرعاية الصحية (كالصيادلة). ولا يشمل هذا المصطلح الممرضين المعيّنين في مؤسسة التعليم المبكر، والذي يُشار إليهم خصوصاً بلفظ "الممرضين".	اختصاصي الرعاية الصحية
مستند يُدرج فيه أحد أخصائيي الرعاية الصحية تفاصيل متطلبات رعاية الطفل وأدويته وعلاجه.	خطة الرعاية الفردية
الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.	الطفل
مساحة لتقديم الرعاية الأساسية والإسعافات الأولية والعلاج،	غرفة الإسعاف الأولي
أخصائيي الرعاية الطبية المرخص من قبل دائرة الصحة. يكون مسؤولاً عن تقديم الرعاية التمريضية وتعزيز الصحة لدى جميع الأطفال والموظّفين في مؤسسة التعليم المبكر.	الممرض
الشخص المسؤول عن إعطاء الأدوية ومنحها للأطفال في حال غياب الممرض، ويكون حاصلًا على التدريب اللازم على إجراءات دعم الحياة الأساسي (BLS).	الموظف المخوّل

جميع المؤسسات المرخصة من قبل دائرة التعليم والمعرفة - أبوظبي التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).	مؤسسة التعليم المبكر
مستند لتسجيل الأدوية والجرعة التي أُعطيت للطفل ومتى أُعطيت له، ويوقع عليه الشخص المخول الذي قام بإعطاء الدواء.	نموذج سجل إعطاء الدواء
مستند لتسجيل موافقة أولياء الأمور بإعطاء الدواء لطفلهم في مؤسسة التعليم المبكر.	نموذج الموافقة بإعطاء الدواء
الشخص المسؤول عن الطفل أو المُكلف برعايته بموجب القانون، والمعروف بالقائم على رعاية الطفل وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)	ولي الأمر



تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع وتنفيذ سياسة لإعطاء الأدوية، تحتوي على العناصر الأساسية التالية:

1. موافقة أولياء الأمور
2. شروط إعطاء الأدوية
3. تخويل الموظفين (بما في ذلك تدريبهم)
4. إجراءات إعطاء الأدوية
5. الاحتفاظ بالسجلات
6. تخزين الأدوية
7. التواصل مع أولياء الأمور

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإجراء مراجعة وتقييم سنوي لسياسة إعطاء الأدوية الخاصة بها، لضمان توافقها مع أحدث إرشادات دائرة الصحة والتأكد من استمرار فعالية السياسة في تلبية احتياجات كل من الأطفال والموظفين.

1. المبادئ العامة

- أ. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بواجب الرعاية في إعطاء الأدوية للأطفال تحت رعايتها، بما يضمن الوقاية في الوقت المناسب والاستجابة الفورية لأي آثار جانبية مرتبطة بالأدوية أو سوء استخدامها، وذلك وفقاً لموافقة أولياء الأمور، ومعايير دائرة الصحة، ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر لمزيد من المعلومات حول الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية).
- ب. يجوز لمؤسسات التعليم المبكر في أبوظبي إنشاء عيادة مرخصة من قبل دائرة الصحة ويديرها ممرض مُرخّص من قبل دائرة الصحة، أو إقامة غرفة للإسعاف الأولي حيث يقوم أحد الموظفين الحاصلين على تدريب بدعم الحياة الأساسي (BLS) والمعتمدين بالدعم الصحي المتقدم للأطفال (PAL) والحائزين على شهادة سارية المفعول في الإسعاف الأولي (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر).
- ج. في حال عدم وجود عيادة مرخصة، يجب على مؤسسة التعليم المبكر إقامة غرفة للإسعاف الأولي، وتكون هذه الغرفة متاحة لتقديم الإسعافات الأولية للأطفال أو لعزهم في حال إصابتهم بـ بيلة ما (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية في مؤسسات التعليم المبكر).

1.1 الموافقة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالحصول على الموافقة الخطية من أولياء الأمور باستخدام نماذج الموافقة الخاصة بها قبل إعطاء الأدوية الموصوفة أو غير الموصوفة.

1.2 تعليمات اختصاصي الرعاية الصحية وخطط الرعاية الفردية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالإيضاح بأنها لا تقوم بإعطاء الأدوية الموصوفة إلا بتعليمات من اختصاصي الرعاية الصحية، وبأنها لن تفعل عكس ذلك وفق طلب أولياء الأمور ما لم تحصل على الموافقة الموقعة منهم. وفي حال إنشاء خطة رعاية فردية (ICP) للطفل، ينبغي عليها إعطاء الدواء المطلوب في الخطة على النحو المبين.

1.3 شروط إعطاء الأدوية

تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بالقيام بما يلي لضمان حصول الطفل الذي يحتاج للدواء على الرعاية المناسبة والصحيحة:

- أ. الإيضاح في سياستها لإعطاء الأدوية بأنها لن تقبل الأدوية الموصوفة ما لم تأت بعلبتها الأصلية وعليها تاريخ الصنع واسم الصيدلي الذي صرف الدواء وتاريخ الانتهاء، وأن يكون معها تعليمات واضحة لتخزين وإعطاء الدواء.
- ب. ضمان وضع التاريخ الذي فُتحت به عُلب/ زجاجات الأدوية التي يتعامل معها الممرض أو الموظف المخول في مؤسسة التعليم المبكر وضمن استخدامها أو إرجاعها إلى أولياء الأمور قبل تاريخ الانتهاء، كما يجب أيضاً ضمان عدم استخدام الأدوية بعد تجاوز تاريخ الانتهاء المذكور في تعليماتها (سواء كانت مُقدمة من أخصائي الرعاية الصحية أو المصنّع نفسه).
- ج. عدم وضع الدواء في زجاجة الطفل أو طعامه ما لم يكن هنالك تعليمات واضحة بذلك من قبل المصنّع أو أخصائي الرعاية الصحية الذي قام بوصف الدواء (كالطبيب أو الصيدلي). وفي تلك الحالة، يُمنع إضافة ذلك الدواء إلى الطعام/ الزجاجة إلا من قبل الممرض أو الموظف المخوّل.
- د. إدراج الشروط التي يمكن بموجبها إعطاء الدواء غير الموصوف للطفل في سياستها لإعطاء الدواء، على سبيل المثال لا الحصر:
- يُمنع إعطاء الأدوية غير الموصوفة إلا في الحالات الصحية الطارئة والإصابات الجسدية (يرجى مراجعة القسم 3.2 إجراءات حالات الطوارئ الطّبية ضمن سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة حالات الطوارئ في مؤسسات التعليم المبكر.
 - يجب أن يتوافق الدواء غير الموصوف مع عمر الطفل وحالته.
 - يجب الحصول على الموافقة الخطية من أولياء الأمور لإعطاء الأدوية غير الموصوفة لأطفالهم (يرجى مراجعة القسم 1.1 الموافقة).
 - يجب أن تذكر الموافقة بوضوح ما إذا كان لدى الطفل أي حساسية ضد أي مواد طبية.
 - يجب إبلاغ أولياء الأمور بوقت إعطاء الدواء للطفل للتأكد من عدم وجود مخاطر كبيرة مرتبطة بإعطاء الدواء المعين (مثل: موانع الاستعمال أو تكرار العلاجات).
 - يجب اتباع الجرعة الموصى بها من الدواء غير الموصوف (يمكن إيجادها على العبوة أو ضمن التعليمات).
- هـ. تلتزم الممرضة/الموظف المخوّل بإعطاء حقنة الإبينفرين (الأدرينالين) فوراً في حال ظهور مؤشرات رد فعل تحسسيّ لدى الطفل نتيجة تناول دواء غير موصوف.
- و. الاحتفاظ بأدوية غير موصوفة داخل مبنى المؤسسة بما يتماشى مع نوع الأدوية التي اعتمدها دائرة الصحة، وذلك من أجل التعامل مع حالات الطوارئ على النحو المناسب.

2. تخويل الموظفين لإعطاء الأدوية

2.1 التخويل بإعطاء الأدوية الموصوفة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بعدم استلام موظفيها لأي وصفة طبية يُقدمها أولياء الأمور أو يتعامل معها ما عدا الممرض/ الموظف المخوّل. كما يُعد توظيف ممرض في مؤسسة التعليم المبكر أمراً اختيارياً وفقاً للإرشادات التي تنص عليها الهيئات الصحية. فإذا قررت المؤسسة عدم توظيف ممرض، ينبغي ترشيح موظف واحد على الأقل من الموظفين الحاصلين على شهادة في دعم الحياة الأساسي ليكون "الموظف المخول" لإعطاء الأدوية.

2.2 التخويل بتقديم الإسعافات الأولية والأدوية غير الموصوفة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من أن جميع الأدوية غير الموصوفة في حالات الطوارئ تعطى من قبل الممرض/ الموظف المخول إذا لم يكن هنالك خطر مباشر على صحة الطفل نتيجة ذلك.

إذا تعذر انتظار وصول الدعم الطبي اللازم لأي سبب، أو إذا كان هنالك خطر على صحة الطفل، يقدم الموظف المخول الإسعافات الأولية شريطة أن يكون قد تلقى وأكمل التدريب على الإسعافات الأولية وحاصل على الشهادة المعتمدة كما هو مفصل في **القسم 2.3 تدريب الموظفين المخولين** ووارد في التعميم رقم (123) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات ترخيص المهنيين الصحيين في عيادات الحضانات الصادر عن دائرة الصحة والذي ينص على وجوب توفير مؤسسات التعليم المبكر التدريب لجميع الموظفين المخولين بتقديم الإسعافات الأولية وتزويد 10% منهم (2 على الأقل) بتدريب BLS. لا يجوز لأي موظف مخول بتقديم الإسعافات الأولية لم يتلق التدريب المناسب إعطاء الأدوية للأطفال.

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر أيضاً بالتأكد من أنه بالإضافة إلى الرعاية غير المتعلقة بإعطاء الأدوية (مثل الإنعاش ومعالجة الجروح) لا يقوم الموظفون إلا بإعطاء أنواع الأدوية المدرجة أدناه في حالات الطوارئ، ويكون عليهم في هكذا حالات يكون إبلاغ الإدارة/ الممرض لتوثيق الدواء المعطى في سجل الأدوية المعطاة:

- أ. أقلام الحقن (الأنسولين والإبينفرين).
- ب. البخاخات (كحالة الأطفال المصابين بالربو).
- ج. الكريمات والمراهم المهدئة (مثل جل الصبار (الألوفيرا) أو الكالامين أو كريمات الهيدروكورتيزون).

2.3 تدريب الموظفين

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بضمان تأهيل الموظفين تأهيلاً كافياً لإعطاء الأدوية وتقديم الإسعافات الأولية، القيام بما يلي:

- أ. توفير تدريب على الإسعافات الأولية لجميع الموظفين، وضمان حصول 10% من الموظفين (أو ما لا يقل عن موظفين إذا كان عدد موظفي المؤسسة أقل من 20) على شهادة دعم الحياة الأساسي (BLS) بما يتماشى مع متطلبات دائرة الصحة والسياسات الواردة في **سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر**.
- ب. التأكد من تواجد ما لا يقل عن موظف واحد من بين الحاصلين على شهادة BLS في موقع المؤسسة بشكل دائم.
- ج. توضيح سياسة إعطاء الأدوية لجميع الموظفين الجدد في مرحلة التعريف والإعداد.
- د. عرض ومراجعة سياسة إعطاء الأدوية مع الموظفين خلال جلسات التطوير المهني المستمر أو الجلسات التدريبية الأخرى.
- هـ. تذكير الموظفين باستمرار بالإجراءات المدرجة في سياسة إعطاء الأدوية، إلى جانب القيود والتدابير والإجراءات الموصى بها. يعتبر هذا أمراً حيوياً لضمان صحة وسلامة الأطفال وحماية مؤسسات التعليم المبكر من أي مسؤولية طبية.

3. إجراءات إعطاء الأدوية

3.1 قبل إعطاء الدواء

تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بوجود موظفين اثنين (2) (بما في ذلك الممرض والموظف المخول) عند إعطاء الأدوية، ويجب على الممرض والموظف المخول التأكد مما يلي قبل إعطاء الأدوية للأطفال:

- أ. الحصول على موافقة من أولياء الأمور.
- ب. اسم متلقي الدواء.
- ج. تطابق هوية الطفل مع الدواء الذي يقومون بإعطائه له.

- د. التاريخ والوقت الذي أُعطي فيهما الدواء آخر مرة (إذا وجد).
- ه. جرعة وتركيز الدواء الموصوف.
- و. الوقت ويوم/تاريخ الجرعة حسب ما تم وصفه.
- ز. تاريخ انتهاء الدواء.
- ح. وجود تعليمات مكتوبة مُقدمة من قبل مزوّد الدواء على الملصق/ العلبة كما يصرفه الصيدلي.
- ط. لا يعاني الطفل من أي حساسية معروفة لحتوى الدواء (بعد التحقق من السجل الطبي للطفل).
- ي. الإدراك التام للآثار الجانبية المحتملة للدواء.
- ك. نظافة الجو والبيئة الذي يُعطى فيهما الدواء (كغسل اليدين والأسطح وما إلى ذلك).
- ل. تم الالتزام بشروط تخزين الدواء (مثل حفظ الدواء في الثلاجة).
- م. إعطاء الدواء في العيادة/غرفة الإسعافات الأولية بشكل خاص وسري، وبحضور الموظفين المعيّنين فقط.

3.2 أثناء إعطاء الدواء

- تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بوجود الممرض /الموظف المخول والموظف الآخر أثناء إعطاء الدواء وقيامهم بما يلي:
- أ. إعطاء الدواء بالجرعة الموصوفة على النحو الصحيح وبما يتماشى مع التعليمات المُقدمة.
 - ب. استخدام المعدات المناسبة لإعطاء الجرعة، فمثلاً لإعطاء الأدوية السائلة، يجب أن تكون أداة القياس المناسبة مُقدمة مع الدواء.
 - ج. عدم استعمال أي أدوات طبية غير نظيفة أو صحية و/ أو معقمة.
 - د. إعطاء الجرعة الموصوفة بشكل كامل.
 - ه. الحفاظ على خصوصية الطفل واحترامه (عند استخدام التحاميل مثلاً).

3.3 بعد إعطاء الدواء

- يجب على الممرض /الموظف المخول والموظف الآخر في موقع الحدث الالتزام بما يلي بعد إعطاء الدواء:
- أ. مراقبة الطفل لظهور أي أعراض أو آثار جانبية مباشرة للدواء (كالدواء الخافض للحرارة).
 - ب. إرجاع الدواء في العلبة المناسبة وتخزينه على النحو اللازم.
 - ج. إدارة المعدات المستخدمة في إعطاء الدواء أو التخلص منها.
 - د. تعبئة نموذج سجل إعطاء الدواء مباشرة وبدقة (يرجى مراجعة نموذج سجل إعطاء الدواء الوارد في الملحق 4 من دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإعطاء الأدوية في مؤسسات التعليم المبكر والتوقيع عليه لتأكيد إتمام العملية).

- تلتزم مؤسسات التعليم المبكر أيضاً بتحديد الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتبليغ أولياء الأمور واللجوء للرعاية الطبية، إذا لزم الأمر، وتوثيق الحوادث أو الحوادث التي كادت أن تحدث، كأن يقوم الطفل بتقيؤ الدواء أو إخراجها، إذا كان هنالك خطأ في إعطاء الدواء أو إذا كان هنالك ردة فعل عكسية له. وتشمل هذه الإجراءات:
- أ. معرفة متى يجب اللجوء للرعاية الطبية من قبل دائرة الصحة.
 - ب. معلومات التواصل مع العيادة أو المستشفى القريب التابع لمؤسسة التعليم المبكر.
 - ج. خطوات التواصل مع خدمات الطوارئ إذا نصحت بذلك الهيئات الصحية.
 - د. الخطوات المتبعة عند لزوم إعادة إعطاء الدواء بسبب تقيؤ الطفل للدواء أو إخراجها.

4. الاحتفاظ بالسجلات والتخزين

4.1 الاحتفاظ بسجلات الأدوية المعطاة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالاحتفاظ بسجلات دقيقة للأدوية التي تُعطى للأطفال (على سبيل المثال لا الحصر، نموذج سجل إعطاء الدواء الوارد في الملحق 4 من دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإعطاء الأدوية في مؤسسات التعليم المبكر)، كما تلتزم مؤسسة التعليم المبكر القيام بما يلي:

أ. الاحتفاظ بالسجلات الأصلية طالما كان الطفل ملتحقاً بتلك المؤسسة وتسليمها لأولياء الأمور عند تحويل الطفل لمؤسسة أخرى أو مغادرته منها بشكل نهائي.

ب. ضمان الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالسجلات الطبية والمعلومات الطبية الخاصة بالأطفال.

4.2 تخزين الأدوية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر باستلام جميع الأدوية التي ستقوم بإدارتها وتخزينها مباشرة في غرفة الإسعاف الأولي أو العيادة مباشرة (أو في الثلجة، إذا لزم الأمر) مع الالتزام بإرشادات التخزين التي تنتهجها الجهات المختصة، ووفق الإجراءات التالية:

أ. يجب تخزين الأدوية في خزانة مغلقة ومعنونة، بعيداً عن متناول الأطفال وبما يتماشى مع تعليمات المصنّع.

ب. يجب تخزين الأدوية في شكلها الأصلي وعلبتها الأصلية مباشرة بعد استلامها، ويجب أن يتأكد الممرض/ الموظف المخول من أن جميع الأدوية الموصوفة مصنّفة/ معنونة على النحو اللازم.

ج. يجب الاحتفاظ بجميع الأدوية في مكان بارد وجاف بحيث لا يوجد خطر بأن يتأثر محتواها الأصلي.

د. يُمنع منعاً تاماً نقل الدواء من علبته الأصلية كما صرفه الصيدلي، والذي يحتوي على تعليمات إعطاء ذلك الدواء من قبل الطبيب الذي قام بوصفه.

4.3 التخلص من الأدوية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع بروتوكولات للتخلص من الدواء غير المستخدم بطريقة آمنة وصديقة للبيئة وفقاً لأنظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة.

5. التواصل مع أولياء الأمور

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بمشاركة سياستها لإعطاء الأدوية وإجراءاتها مع أولياء الأمور عند التسجيل وإبقاؤهم على اطلاع بأي تغييرات وإبلاغهم في كل مرة يُستخدم فيها الدواء، حتى عند إعطاء الدواء الموصوف.

6. الحالات الخاصة

6.1 إعطاء الأدوية الموضعية أثناء تغيير الحفظات

لأسباب عملية، قد لا يتماشى إعطاء الأدوية الموضعية على الطفح الجلدي والحكة لدى الأطفال الذين يستخدمون الحفظات/ أثناء تغيير الحفظات مع الأحكام الواردة في هذه السياسة، ولذلك، يُمكن التخلي عن المتطلبات التالية عند إعطاء الأدوية الموضعية أثناء تغيير الحفظات:

- أ. المتطلب الذي يُلزم ألا يُعطي أحد الدواء الموصوف ما عدا الممرض/ الموظف المخول (انظر القسم 2.1 التحويل بإعطاء الأدوية الموصوفة).
- ب. المتطلب الذي يُلزم وجود موظفين اثنين 2 (بما في ذلك الممرض/الموظف المخول) عند إعطاء الأدوية (انظر القسم 3 إجراءات إعطاء الأدوية).
- ما عدا ذلك، تبقى جميع الأحكام الأخرى في هذه السياسة فيما يتعلق بإعطاء الأدوية، وخصوصاً الأدوية الموصوفة، قيد النفاذ عند إعطاء الأدوية الموصوفة أثناء تغيير الحفاضات.

7. الامتثال

- 7.1** سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول). تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالامتثال للمتطلبات المُحدّثة الواردة في الإصدار 1.1 من هذه السياسة بحلول العام الدراسي 2027/2026 (الفصل الدراسي الأول).
- 7.2** عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.



المراجع

- دائرة الصحة (2021). التعميم رقم (2021/123) بشأن تحديث إجراءات ترخيص المهنيين الصحيين في عيادات الحضانات
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة

النشر

2026 (مارس) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن إعطاء الأدوية - الإصدار 1.1

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة مؤسسات التعليم المبكر في أبوظبي

الإصدار الحالي:

تم التعديل لإزالة البند المتعلق بالزامية إبرام اتفاق مع مستشفى قريب للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية. كما تم التعديل لإلزام المؤسسات بإجراء مراجعة سنوية لسياسة إعطاء الأدوية الخاصة بهم، وتوضيح ضرورة التحقق من أي مخاطر محتملة مع أولياء الأمور عند وقت إعطاء الدواء. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن التعديل إلزام اتخاذ الإجراءات المناسبة واتباع آليات الإبلاغ المعتمدة في حال حدوث تفاعل تحسسي شديد، وتعزيز كفاءة الموظفين من خلال توضيح متطلبات التدريب على دعم الحياة الأساسي (BLS)، وتوسيع قائمة التحقق قبل إعطاء الدواء لضمان ممارسات آمنة في إعطاء الأدوية.

الإصدارات السابقة:

- 2024 (سبتمبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإعطاء الأدوية في مؤسسات التعليم المبكر - الإصدار 1.0
أصدرت لأول مرة

